23653 - من فطر صائما كان له مثل أجره إلا أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء ومن جهز غازيا في سبيل ا أو من خلفه في أهله كتب له مثل أجره إلا أنه لا ينقص من أجر الغازي شيء .

(حم وعبد ابن حميد هب ق حب طب ص عن زيد بن خالد الجهني)